



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (01) لسنة 2015

بشأن الأحوال الجوية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادة (72) منه، ولاحقاً للتعليمات رقم (2009/02) بخصوص إدارة إستمرارية العمل،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

خطط استجابة للأحداث خطط شاملة تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للاستجابة للأحوال الجوية الطارئة.

الإدارة العليا مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية.

الإحتياطات الأساسية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب على المصرف أخذها بعين الإعتبار للتعامل مع الأحوال الجوية الطوارئ.

المادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف هذه التعليمات الى تنظيم الإستعداد السليم والإستجابة المناسبة للتعامل مع الأحوال الجوية الطارئة لدى المصارف.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف العاملة في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الفصل الثاني: خطط الإستجابة للأحداث

المادة (3)

يجب على كافة المصارف العاملة في فلسطين إعداد خطط إستجابة للأحداث على أن يتم تزويد سلطة النقد بنسخة منها، شريطة ان تتضمن هذه الخطط في حدها الأدنى ما يلي:

1. إدارة القوى البشرية بشكل يحفظ سلامة وأمن العاملين لدى المصرف بالدرجة الأولى ومن ثم الحفاظ على استمرارية أعمال المصرف الأساسية.
2. وسائل التزود بالمعلومات بشكل يضمن إطلاع الإدارة العليا على كافة المناطق المصابة بالأحداث الطارئة مهما كان نطاق الإصابة سواء كان في منطقة جغرافية معينة أم في مرافق معينة ضمن المباني المشغولة من قبل المصرف، بحيث يستمر العمل كالمعتاد في الفروع المتواجدة خارج نطاق الإصابة.
3. آلية اتخاذ القرار بشكل واضح يتضمن المستويات الإدارية مع الصلاحية الممنوحة لتلك المستويات في أوقات الطوارئ والأزمات بشكل مسبق.
4. آلية التواصل مع الأطراف الداخلية بشكل يضمن استمرار الاتصال مع العاملين في المصرف وقت الأزمات.
5. آلية الاتصال والتواصل مع الأطراف الخارجية ذات العلاقة بشكل يضمن استمرار الاتصال في حال الحاجة الى مساعدة .
6. آلية تنفيذ الالتزامات المالية والقانونية التي يجب على المصرف اتخاذها بشكل يضمن تنفيذ هذه الالتزامات خلال فترات الأحوال الجوية الطارئة.

المادة (4)

مسؤوليات الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا للمصرف القيام بما يلي:

1. إقرار خطط الاستجابة للأحداث.
2. تشكيل فرق إدارة الأزمات.
3. تفويض الصلاحيات بالشكل الملائم والمناسب خلال فترات الأحداث.
4. تلقي المعلومات واتخاذ القرارات.
5. التواصل مع الجهات الخارجية الرسمية والأهلية.
6. التواصل مع وسائل الإعلام.
7. تلبية احتياجات كبار العملاء بشكل خاص ما أمكن.
8. تخصيص الموارد المالية المناسبة لتطبيق الخطط.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (5)

الإحتياطيات الأساسية

يجب على المصرف إتخاذ الإحتياطيات الأساسية التالية قبل حدوث وأثناء الحالة الجوية الطارئة:

1. تغذية الصرافات الآلية بجميع العملات.
2. التأكد من سلامة عمل مولدات الكهرباء الاحتياطية.
3. التأكد من توفر الوقود الاحتياطي الكافي للمولدات الكهربائية.
4. التأكد من سلامة عمل أنظمة التدفئة.
5. توفير وسائل الإسعاف الأولي اللازمة للتعامل مع الحالات الصحية الطارئة.
6. توفر المعدات اللازمة للتعامل مع حالات تراكم الثلوج مثل سيارات الدفع الرباعي وسلاسل العجلات المساعدة على السير في الثلوج والملح الخاص بإذابة الثلوج.

المادة (6)

التواصل مع الإدارات التنفيذية للمصارف

تقوم سلطة النقد بإبلاغ الإدارات التنفيذية للمصارف بأوقات وساعات الدوام خلال فترات الأحوال الجوية الطارئة على ان تقوم ادارات المصارف بإبلاغ موظفيها.

المادة (7)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري هذه التعليمات من تاريخ صدورها ويُلغى كل ما يتعارض معها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2015/01/04

الموافق: 13 ربيع الاول 1436 هجري

لرئاسة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية